

# دور المؤسسات الدينية والتربيوية والتعليمية في منع وقوع الجريمة

الدكتور محمد المدنى بوسان  
وكيل مركز الدراسات والبحوث  
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْرَّبٌ

جعل الإسلام الوقاية من الجريمة غاية ورسم لتحقيقها منهاجاً متكاملاً يحقق أعلى درجات الأمان ومن أعظم وسائله لتحقيق ذلك التعليم والتربية والتوجيه قال عز من قائل: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ إِنَّ رَسُولَنَا مِنْهُمْ يَسْلُو عَلَيْهِمْ وَيُرِيكُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّ كَافَّاً مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ الجمعة 2 . فقد بادر النبي ﷺ حين وصل المدينة مهاجراً بتأسيس المسجد ليكون أول مؤسسة للتعليم والتربية والتوجيه والتوعية بهدف إصلاح الفرد الذي بصلاحه يصلح المجتمع كله فهياً له كل أسباب الاستقامة والخير والنمو المتوازن ابتداءً من تربيته على العقيدة الصحيحة التي تعرفه بربه وصفاته العلا وما يليق به من عظمة ورحمة وقهر وقدرة على النفع والضر وما يجب له من الطاعة والعبادة والخشية في السر والعلن .

ولا شك أن العقيدة إذا أخذت من منابعها الصافية أورثت مراقبة الله تعالى وجعلت الفرد يشعر بأن الله يرى مكانه ويسمع كلامه ويعلم ما يخفيه صدره وخائنة عينه وهذا الشعور إذا استحضر معه عظمة الله وفضله على الإنسان وقدرته عليه وحاجة الإنسان وفاقته إلى ربه فإن ذلك يمنعه من مبارزة ربه بالمعاصي حماه الله وخشية منه وتعظيمه لولاه الكريم المنان .

و في العبادات التي أوجبها الله على العباد فوائد لا يحصيها عد ومن أهمها الكف عن الجرائم كلها وتكوين الفرد الصالح الذي يسهم في الإصلاح والخير ، وإذا أضفنا إلى ذلك القصد إلى رعاية الفرد بالتربية والتعليم من صغره ومنذ نعومة أظفاره وذلك بأن نغرس فيه الفضيلة والأخلاق الحسنة وحب الخير للمسلمين كما يجب لنفسه وبغض الشر لهم كما يبغضه لنفسه وما إلى ذلك من توقير الكبير والرحمة بالصغير وتعظيم حرمات الله وحرمة



دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وتأكد قبح الظلم والجور والفساد والكذب وإلحاد الأذى بالناس كل ذلك من أعظم الأسباب التي تقي من الجريمة وتنعها .

ويتأكد ذلك ويعضد بالتوجيه والتربية والإرشاد والتعليم الذي أمر به الإسلام وأرسى دعائمه حتى صار نهجاً واضحاً وتقلیداً مستمراً كما في الجمع والجماعات والأعياد وغير ذلك من مناسبات الوعظ والإرشاد لتقوية وازع الخير وتشييط عزائم الشر بما يتضمنه من ترغيب في الخير وشمرته وترهيب من الشر وعاقبته ، فقد حفلت آيات القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وأثار السلف الصالح بالمواعظ الحسنة وبينت أثر العمل الصالح في العاجل والأجل وقبح عاقبة الإثم والمعصية في العاجل والأجل كل ذلك يساهم مساهمة كبيرة في تطهير النفوس من نوازع دوافع الجريمة وحملهم على الاستقامة .

وتنفرد الشريعة الإسلامية بجعل العقوبة الأخروية عاملًا من عوامل منع الجريمة إضافة إلى العقوبة الدنيوية ، فإن للوعيد بالعذاب في الآخرة أثر عظيم على مغالبة دوافع الجريمة فكل من وصف له عذاب الآخرة واستشعر جسامته وخطورته وألمه وبشاشةه وطول مدته عند الهم بالجريمة والردع العام منها ولذلك إلى صوابه وينفعه من الإقدام على الفعل الحرام وحتى العقوبات الدنيوية المقدرة فإن أبرز أهدافها الوقاية بمقاومة دوافع الجريمة والردع العام منها ولذلك حرست الشريعة على تعليمها ونشرها في الناس واتصالها في الأجيال لكي يتحقق الوقاية والمنع من الجريمة .

وإن كان تنفيذ بعضها نادراً لا يكاد يتكرر مع مرور الأجيال وطول الزمان وإذا أضفنا إلى ذلك حرص الشريعة الإسلامية على تنقية البيئة الاجتماعية من بواعث الإجرام كالمهيجات الجنسية والمسكرات وأسباب الثأر والأحقاد والبغض ومستنقعات الرذيلة والانحراف الفكري والغلو وإتباع الأقاصي علمنا المستوى الذي يمكن أن تتحققه سياسة الإسلام من الأمان وقطع دابر الجريمة وتحفيف مصادرها وعن طريق التعليم والتربية والتوجيه والعبادة تحقق في الإسلام وفي فترات مختلفة أعلى مستوى من الأمان كما ورد بذلك وعد رسول الله ﷺ حيث قال وهو يمكّه : « والله ليتمكن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنميه ». .



وكرر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الوعد لعدي بن حاتم حين قال : «إِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمَعَطِيكُمْ حَتَّى تُسِيرُوا الصَّفَنَةَ فِيهَا بَيْنَ يَشْرَبُونَ الْحَيْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مَا يَخَافُ عَلَى مِيَطَتِهَا السُّرُقَ فَجَعَلْتُ أَقْوَلَ فِي نَفْسِي أَقْوَلَ لِصُوصَ طَيْءٍ» .

وقد تحقق ما وعد به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشاع الأمان ربوع الجزيرة وقد طال العمر بعدى حتى رأى بنفسه وشاهد بذاته تتحقق وعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشاع الأمان ربوع الجزيرة العربية وذهب الخوف . وكل ذلك تتحقق عن طريق التعليم والتربية والتوجيه والتوعية . وفيما يلي عرض لموضوع دور المؤسسات الدينية والتربوية في منع الجريمة ، وذلك في المباحثين التاليين :

المبحث الأول: دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الجريمة .

أولاً : دور المسجد في الوقاية من الجريمة .

أ- التوعية والإرشاد .

ب- أثر الصلاة .

ت- حلقات تحفيظ القرآن الكريم .

ثانياً : دور الحسبة في مواجهة الجرائم .

المبحث الثاني: دور المؤسسات التربوية التعليمية في الوقاية من الجريمة .

الختمة .

المراجع .



## المبحث الأول

### دور المؤسسات الدينية في الوقاية من الجريمة

التفريق بين المؤسسات الدينية والمدنية وغيرهما عرف حادث ، لأن الإسلام لا يعرف الفرق بين ما هو ديني وغير ديني ، فقد كان المسجد في صدر الإسلام مركزاً لجميع الشؤون من صلاة وتعليم وذكر وتذكير ومحالس القضاء وإبرام المعاهدات وإصدار القرارات في السلم وال الحرب . ولما اتسع الحكم الإسلامي وكثرت المصالح وتشعبت الاختصاصات بدأت المصالح تتخصص بالرجال والأماكن ، فاستقل كل شأن بمحله والقائمين عليه وموضوعه ، وتابع خروج تلك الشؤون والمصالح من المسجد حتى استقل بها هو حق خالص لله وصار مختصاً بإقامة الصلوات وحلق الذكر غالباً وصحته مهمتان أساسيتان لا تنفك عنه أبداً وهما : أولاً بإقامة الصلوات وثانياً بالإرشاد والتوجيه والنصح والتذكير ، وثالثاً بحلقات تحفيظ القرآن الكريم والتعليم الشرعي غالباً . وإن كان المسجد قد اختص غالباً بها ذكر فلا مانع من إضافة نشاطات أخرى إليه مما تدعو الحاجة إليه ، وفيه نفع للمسلمين أو جعلها بقربه وفي حريمه وتلك المصالح والنشاطات كثيرة تزيد ز تنقص حسب الحاجة واهتمام الناس .

و مع استقلال المؤسسات و اختلافها فإنها لا تنفك عنها الصفة الدينية ولو كانت مصلحة دنيوية خالصة فكل نافع صالح فهو عبادة فإن الباحث مخبره كالشيخ في محاباته لكن شيوخ هذه التفرقة و ظهورها فرضت نفسها في العرف السائد ومن هنا فإن أي أجاري العرف السائد وأقتصر على ذكر دور المسجد ودور الحسبة في الوقاية من الجريمة .

#### أولاً : دور المسجد في الوقاية من الجريمة :

يلعب المسجد دوراً كبيراً في جلب الأمان وإبعاد الخطر وتبسيط عزائم المجرمين عن الإقدام على ارتكابها ، فإن الناس جميعاً يتوجهون إليه ويتزاولون فيه ويلجئون إليه في السراء والضراء وهو موضوع ثقة الناس حين يتفرقون ومتآorsi وحدتهم حين يجتمعون ولا يستطيع في هذه العجلة حصر دوره لكنني أشير إلى أن المسجد في منع الجريمة عن طريق التوعية وأثر الصلاة وحلقات تحفيظ القرآن الكريم في ذلك :

أ- توعية ووعظ الم قبل على الإجرام بالعدول عنه :

و من المعنى اللغوي يمكن استنباط المعنى الاصطلاحي، وهو: إفهام السامع وتحفيظه وإقناعه بمعنى من المعانٍ، سواء كان فيه مصلحة له أو مضرّة عليه.

فقد اعنى الإسلام منذ صدر الرسالة بتوجيه الناس وحثهم على ما ينفعهم في حاضرهم ومستقبلهم في دينهم ودنياهم وتغيرهم وإبعادهم عما يضرهم ويعكر صفو حياتهم أو يلحق بهم الضرر والخطر العاجل والأجل. ولهذا الغرض وغيره أقام المنابر وحلق العلم والذكر، وكان المسجد ولا يزال أفضل وأهم مكان للتوعية والتوجيه والوعظ والتنبيه. وقد حرص الإسلام على الاستمرار في هذه الوظيفة وعدم تعطيلها منها تعدد العوائق وتعاظمت الموانع ، ولذلك جعل وظيفة التوجيه والوعظ والتوعية عبادة دائمة تتكرر أسبوعيا مع صلاة الجمعة حيث لا تتم صلاة الجمعة إلا بالخطيبين ، وهذه التوعية الأسبوعية الدائمة هي الحد الأدنى الذي لا يجوز تركه أو التقصير فيه وهناك أيضا خطب الموسام و المناسبات الطارئة كما في خطب صلاة العد والاستسقاء .

و الوعظ والإرشاد مطلوب شرعا حسب الحاجة إليه وعليه، فقد تدعو الحاجة إلى تكثيفها يومياً أو مع كل صلاة مع مراعاة أحوال الناس والامتناع عن إحراجهم. و ليس المسجد المكان الوحيد للتروعية والتوجيه والوعظ ، فهناك اللقاءات والتجمعات في الأماكن والمناسبات المختلفة ، وهناك المؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات والحلقات العلمية .

ومن أفعى الوسائل وأوسعها انتشارا وأبلغها تأثيرا في عصرنا وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون وأشرطة سمعية وبصرية وشيكات الإنترانت والكتب والجرائد والمجلات وغيرها من مبتكرات العلم واكتشافاته ، لأن العبرة بالمضمون ، فما دام المحتوى نافعا ومفيدة ، فجميع الوسائل تصبح مشروعة للتروعية الدينية .



و لا شك أن التوعية الدينية والوعظ والإرشاد هي الخط الداعي الأهم ضد الجرائم لاعتادها على العقيدة الراسخة واليقين المركز في النفوس ، ولتحقيق أفضل النتائج في الوقاية من الجرائم يجب أن تكون التوعية ذات طابع عام يتسم بالسهولة كي يدركها العامة والخاصة ، وينبغي أن تتصف بالاتصال والاستمرار والتناسب مع المخاطبين ، وان يراعي فيها مقتضى الحال والمخاطبين ومستواهم العلمي والاجتماعي مع تنوع الأساليب والمضامين المؤثرة ، وينبغي أن تشمل على الترغيب والترهيب وبيان قبح الأفعال المنهي عنها وإزرائها بصاحبها وحسن الأعمال الصالحة وكيف ترفع صاحبها بين الأهل والأصحاب مع مراعاة عدم الإطالة المملة ولا الإيجاز المخل ، وليس من الضروري أن تتسم التوعية الدينية بالبالغة في التخويف والتهديد والوعيد ، والأولى فيها استشارة كوامن النفس السوية بإعطاء أمثلة للقدوة الحسنة والإقناع العقلي والإثارة الوجدانية . مع تغلب أسلوب التبشير واستهانه أهمة وتقوية الإرادة ، وفي مجال مكافحة الجريمة ينبغي ، تشمل الموعظ بيان قبح الأفعال الإجرامية وسوء عواقبها العاجلة والآجلة وخطورتها على الجاني نفسه وما يلحقه من غضب الله وسخطه وعاجل عقوبته وآجالها وما يصيبه من مكاره وخساران وسقوط من أعين الناس وملائحة العدالة وعقوبتها وما يجلبه لنفسه من ذل وهوان ولأسرته من تشرد وحرمان . وي Miz ج ذلك ببعث الأمل وفتح باب الرجاء والتوبة واستشارة نوازع الخير فيه وتبشيره بالنجاح ، وإمكانية التفوق عند سلوكه السبل المشروعة لتحقيق طموحاته والوصول إلى الحياة الطيبة والعيش السعيد .

و للتوعية والوعظ والإرشاد أثر بارز في توبه الكثير وعدوهم عن الأفعال الإجرامية ورجوعهم إلى طريق الهداية والبعد عن بؤر الفساد والرذيلة ومهماويي الضلال والشرور وأصبح كثير منهم رجالاً صالحين يساهمون في الخير ويساعدون مجتمعهم على تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة .

#### ثانياً-أثر الصلاة في منع الجريمة:

الصلة صلة بين العبد وربه ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ومبانيه العظام ، بل هي عمود الإسلام فرضها الله تعالى على عباده خمس مرات في اليوم والليلة فأمر بإقامتها على الوجه الذي يرضيه فقال : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة 43 . وأمر بالمحافظة عليها في أوقاتها المحددة فقال جل وعلا : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ ﴾ البقرة 238 . وقال أيضاً : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

**الْمُؤْمِنُونَ كَتَبَا مَوْقُوتًا** ﴿١٠٣﴾ . النساء 103 . قوله : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلْفَامَنَ أَيَّلِ إِنَّ الْمُحَسَّنَتِ يُذْهَبُنَ الْسَّيِّئَاتُ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذِّكْرِ﴾ ﴿١١٤﴾ . هود 114 . وهي من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأقوى مظاهر تعظيم العبد لربه ، وأدنى ما يكون العبد قرباً من ربها فيها ، وأبرز علامات المؤمنين وقرة عيون الصالحين .

### أثر الصلاة في إبعاد الفرد عن الجريمة :

الصلاحة بها فيها من تكبير وتسبيح واستغفار وتلاوة قرآن وقيام بين يدي الله وركوع وسجود ، فكل ما فيها من أقوال وأفعال تفيد استحضار عظمة الله وقدرته واستشعار وجوده وقربه من العبد ونظره إليه وسماعه منه ، وفي ذلك كله حياة للقلب وبيقظة مستمرة للضمير يجعل العبد حريضاً على الاستجابة إلى ربه وموافقته فيها يحب ، وبعد التفكير عنها يغضض ويستخط . وكلما بقي الضمير حياً يقطأ ظل مراقباً متخصصاً للواردات على القلب من بواعث ودوافع ، فيrid القبيح منها ويرفضه ويحيي الحسن منها وينفذه ، ولما كانت الصلاة تقام طوال اليوم والليلة وفي أوقات متقاربة ما عدا وقت النوم الذي يمتد من صلاة العشاء إلى الفجر إلى ما بعد الزوال ، فإن المداومة على إقامتها في أوقاتها يجعل الضمير حياً خلال اليوم كله ، وبخاصة أوقات اليقظة والفراغ دون انقطاع .

وفي ذلك أثر كبير ورقة دائمة تقى الفرد من الشرور والفحش والقبائح والمنكر ، ولذلك قال جل شأنه تعالى جده : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ . العنکبوت 45 . فإن الفحشاء والمنكر تجتمع فيما يحيي جميع صور الجرائم وأنواعها وأسبابها ، وإذا الفحش هو ما ظهر قبحة لكل ذي عقل سليم والمنكر هو كل ما عابته العقول الصحيحة والفطر السليمة وكرهته . والصلاحة بها فيها من صلة بالله وذكره واستحضار عظمته وقهره وجبروته وفضله وإحسانه تبعد العبد وتنهاه عن جميع تلك الجرائم ، ولذلك سميت الصلاة ذكراً . قال سبحانه وتعالى لنبيه موسى عليه السلام : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٦﴾ طه 14 .

ثم إن الصلاة تجمع بين الطهارة الحسية والطهارة المعنوية . وفي ذلك من راحة البال وطيب النفس وطمأنينة القلب واستقامة السلوك ، وكل ذلك يفضي إلى إشاعة جو الفضيلة والرحمة والمحبة ، وهذا الجو ينافي مراتع الرذيلة والقسوة والعنف والكراهية والجريمة .

ثم إن اجتماع أهل الحي في اليوم الواحد خمس مرات في صفوف متراصة لا فرق فيها بين حاكم ومحكوم أو غني وفقير أو سيد ومسود ، بل هم في الصلاة عباد الله متساوون ، وفي هذا



اللقاء الكريم من التعاون والتفرد بعضهم البعض والتعاون ما يشجع حماسة والأخوة الحقة والتضامن .

و تزول أساليب العداوة والبغضاء والكراهية والحسد بينهم فلا يكيد بعضهم لبعض ، ولا يظلم بعضهم بعضا ، ويصبحون يدا واحدة وعينا ساهرة لحماية وحفظ المصالح المشتركة والدفاع الجماعي عن أهل الحي وأعراضهم وأموالهم ضد كل منحرف أو مجرم دخيل يعكر صفو الأمان والطمأنينة وينقص حياة أهل الحي .

كما أن تكرار الحضور الجماعي للصلوة على مدار اليوم والليلة يشعر الحي بالأمن والأمان، إذا لا يخلو وقت من هذه الحراسة الجماعية الدائمة المستمدة للنجدة والإغاثة ضد كل اعتداء إجرامي أو عمل تخريبي .

### ثالثا : حلق تحفيظ القرآن الكريم وتلاوته :

القرآن الكريم كلام الله العظيم الذي ختم به رسالته إلى أهل الأرض وضممه سبحانه خبر من قبلنا ونبأ ما بعدها وحكم ما بيننا ، هو الفصل ليس بالهزل ، نسخ الكتب السابقة وهيمن عليها وصدق من قال :

لا تذكر الكتب السوالف عنده ظهر الصباح فأطgne القندila

قال جل جلاله : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبُّ لَهُ فِي هَذَيِّ الْتَّمَقِينَ﴾ . البقرة 2 فالقرآن أعظم كنز معنا، إذا كل ما سواه على هذه الأرض مخلوق ومصنوع ، أما القرآن فهو خطاب رب العالمين الكبير المتعال منه بدأ ، ولذلك فإن من خلا جوفه من شيء منه فهو كالبيت الخرب ، والبيت الخرب تسكنه الهوا والحرشات مصداقا لقوله ﷺ : « إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب » .

و الخير كل الخير والصلاح والاستقامة لمن تعلمها أو علمه، لقوله ﷺ : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »

و من هنا نجد أن حلق تحفيظ القرآن من أعظم أساليب المناعة ضد الفساد والجرائم ، فإن أثر القرآن الكريم لا يعدله شيء في شفاء النفوس وإشاعة الخير والرحمة وحسن الأخلاق ، وبعد عن مراعي الرذيلة ودوافع الإجرام . فإن حلق تحفيظ القرآن الكريم ترك أثرا في الناشئة لا يفارقهم أبدا منها طال الزمن يحفظهم ويحرسهم من التورط في الإجرام . قال صاحب كتاب الدين علاج الجريمة : " جمعيات تحفيظ القرآن الكريم وهي في معظم

الأحيان جعيات تطوعية تساعد الفرد على النشأة والالتصاق بالدستور الرباني في الحياة وهو القرآن الكريم ، فيتعلم فيها القرآن ويحفظه على أصوله ويتلقى علومه المتصلة به من تحجيد وتفسير وأصول ، وعندما يلتحق بها الفرد يصبح فردا ملتزما بدينه وتحفظه من الانحراف والبعد عن هدى الله لقربه من المصدر الأول لشريعة الله ولا تصاله الدائم بكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فيحفظ القرآن ويكون له نورا في الدنيا وشفيعا له في الآخرة " .

وقد كشفت دراسة تطبيقية ميدانية على تطبيق نظام العفو من نصف العقوبة عن حفظ القرآن الكريم داخل السجن أن جميع من عفي عنهم لحفظهم كتاب الله لم يعد أي واحد منهم إلى السجن منذ تطبيق النظام بتاريخ 1 / 6 / 1408 هـ إلى تاريخ إجراء الدراسة في 10 / 2 / 1413 هـ .

كما أثبتت الدراسة وجود علاقة قوية بين تطبيقات العفو لحفظ كتاب الله كاملا أو جزء منه وحسن السلوك لدى الملتزمين بحلقات التحفيظ داخل السجن ، وقد أصبح لهم دور كبير في العمل على الانضباط وحل مشاكل زملائهم .

### **مواجهة الجرائم بالحسنة والاحتساب:**

لا يشك أحد في أهمية الاحتساب لمواجهة الجرائم بعامة وتحقيق أعلى مستوى من الأمن في المجتمع، وذلك بمنعها أو التقليل منها عن طريق الاحتساب. وسوف أتناول هنا دور الاحتساب في مواجهة الجرائم، وحتى تتضح لنا طريقة المواجهة وأنواعها ينبغي أن نعرف أول الحسبة ونبين حكمها وأنواعها وذلك على النحو التالي:

#### **أولا : التعريف بالحسنة**

في اللغة :

الحسنة: اسم من الاحتساب . والجمع حسب والحسنة بمعنى الأجر والاحتساب طلب الأجر. واحتساب عليه بمعنى أنكر عليه قبيح فعله وعمله. واحتساب بكذا أجرا عند الله إذا نوى به وجه الله تعالى وادخر عنده ، وفلان حسن الحسبة في الأمر بمعنى يحسن تدبيره وجاء حسب بمعنى أحصاه عددا . والحسنة أيضا منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشؤون العامة كمراقبة الأسعار ورعاية الآداب .

وأنسب التعارف اللغوية للمعنى الاصطلاحي يتعين في طلب الثواب من الله لقاء الأمر بالمعروف وإنكار القبيح من الأعمال.



### الحسبة في الإصلاح :

عرفها الماوردي وأبو يعلى الفراء بقولهما : " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله " .

و عرفها آخرؤن بمثل هذا التعريف مع زيادة جملة : " وإصلاح بين الناس " .

و عرفها ابن خلدون بقوله : " وهي وظيفة دينية في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً به ويتخذ الأعوان لذلك " .

و منها تعرifات أخرى تضمنت بيان مفهوم الحسبة بلوازمها ووظائفها، ومنها ما جاء قاصراً عن شمول التطوع أو غير جامع للحقوق التي يحتسب عليها. يبقى أن تعريف الماوردي وأبي يعلى سوف يبقى ويظل أجمع تعريف ، لأنَّه يجمع بين الحسبة الرسمية والتطوعية مع سلاسة عبارته ووضوحها ولا ينقصه في نظرى سوى كونه غير مانع لدخول اختصاصات أخرى ضمن وظيفة الحسبة حسب ما جاء في التعريف .

و عليه ، فإذا تم تقييده بما يمنع دخول ما ليس من الحسبة فيه ، فإنَّ التعريف يصبح عندئذ جاماً مانعاً وهو الذي اختاره الدكتور طامي الهمامي ومضمونه : " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، مما ليس من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان " .

### حكم الاحتساب :

ذكر الماوردي رحمه الله أنَّ الحسبة فرض كفاية في حق المحتسب المتطوع وتعيين على المعين بحكم ولايته ، وبين الفرق بين المتطوع والمعين حيث إنَّ المعين لا يجوز له الانشغال عنها بحكم الولاية ، بينما الثاني تعد في حقه نفلاً وتطوعاً ، ويجوز له الانشغال عنها بغيرها .

و قال ابن تيمية : إنَّ أخص خصائص المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويحيى علة كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره .

و قد دل على مشروعية الحسبة : الكتاب والسنة وعمل الأمة . فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بها فقال : ﴿ وَلَتَكُنْ مِّنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاً عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ ﴾ ١٥٤ آل عمران 104 .



وقد امتدح القرآن الكريم القائمين بها بل عدتها أهم ميزة لأمة الإسلام وسببا لفضلها وخيريتها فقال : ﴿لَكُمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلتَّائِسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران 110 . كما ذم من تركها وفرط فيها وجعل ذلك سبب سقوطها من عين الله واستحقاقهم الطرد واللعنة والذلة والمهانة فقال : ﴿لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ٧٨ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لِنَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ . المائدة ٧٩ .

وفي السنة الشريفة ما لا يخصى من الأحاديث التي تأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنهى وتحذر وتتوعد من تركها بالويل والثبور وعظائم الأمور . ومنها قوله ﷺ : " والذى نفسي بيده لتأمن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم .


و قوله ﷺ : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان " .

**أركان الحسبة :**

تقدما تعريف الحسبة ويبيّن أن نبين أركان الحسبة وصلتها بمواجهة الجريمة ، وفيما يلي بيان ذلك :

**الركن الأول :** المحاسب ويعنى به الذي يقوم بإنكار المنكر ويأمر بالمعروف وهو إما أن يكون معينا من قبل الدولة وقد يكون متقطعا من عامة الشعب ، وفي كل الأحوال حتى يكون مؤهلا لمواجهة الجرائم ينبعى أن يكون عنده إمام بما ينكره من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها إن كان قد صدر بتلك الجرائم اجتهاد فقهي أو نظام ويمكن فيما لو انتشرت بعض الجرائم وأصبحت تشكل ظاهرة في المجتمع فإن من المطلوب عندئذ إقامة دورات لتعريف رجال الحسبة بتلك الجرائم وتكييف الدروس في المساجد ووسائل الإعلام المختلفة في التعريف بها وبيان خطورتها وقبحها والوعيد والتهديد الوارد فيها شرعا والعقوبة المقررة لها نظاما . وذلك ببيان مفهومها والنصوص الدالة على تحريمها وتجريمها .

كما لا يخفى ضرورة توفر الشروط العامة في المحاسب التي ذكرها العلماء كالإسلام والتکلیف ونحوهما .



الركن الثاني : ما يكون محلا للاحتساب ونعني به فيما يتصل بموضوعنا الجرائم بجميع أنواعها سواء ما تعلق منها بالأنفس أو بالأموال أو بالأعراض أو بكل خطر يهدد الأمان والطمأنينة وغير ذلك من الصور والأنواع وحتى يقدم المحتسب على النهي عن الجرائم ينبغي أن يكون تجريم تلك الأفعال مما اتفق العلماء على تجريمه أو رفعولي الأمر الخلاف فيه بترجيحه المنع والتحريم ، ولذلك فالمطلوب عندئذ من المحتسب أن يتبع الأفعال المجرمة . كما يلزم المحتسب التأكد من أن وقوع الجريمة متحقق دون إطلاق العنان لسوء الظن أو التوسع في التهم بلا أamarات وقرائن قاطعة وليس من الجائز للمحتسب أن يحتسب على الناس ويتابع عوراتهم أو يتنتصت عليهم ويكشف أسرارهم وإنما يكتفي بتغيير ما ظهر من الجرائم بلا تجسس ما لم تقتضي المصلحة العامة للبلاد والعباد ذلك .

الركن الثالث: المحتسب عليه وهو الذي يصدر عنه فعل المنكر أو ترك المعروف.

الركن الرابع: الاحتساب. ونعني به ذات الوسائل التي يستخدمها المحتسب، سواء كان عاماً أو خاصاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو إزالته.

وهنا ينبغي التفريق بين المحتسب المتطوع والمحتسب الرسمي . فإن الأول ليس من حقه دفع المنكر أو إزالته بالقوة بخلاف الثاني. فإن من حقه عند توفر الشروط تغيير المنكر باليد .

كما أن فعل الاحتساب له آداب ومستويات متدرجة تبدأ من بعض المنكر وعدم الرضا عنه بالقلب إلى القيام بالنصح والتوعية والوعظ بذكر الوعيد والترهيب من عقاب الله العاجل والأجل ثم التهديد والتعنيف والتغليظ في القول والتهديد بالعقاب الذي يوقعه ولي الأمر على فاعل المنكر وأخراها التدخل بالقوة وتغيير المنكر باليد مع استعمال القدر المناسب من القوة بقدر الحاجة إلى إزالة المنكر ودفعه .

و هذا النوع من التغيير من اختصاص المحتسب الرسمي فهو المخول بهذا الدفع للمنكر دون غيره من المتطوعين .

ولكي نصل في الاحتساب إلى نتائج كبيرة لا بد من القيام بحملة إعلامية شاملة تبدأ من المساجد وتنتشر في مختلف وسائل الإعلام وتهدف إلى التعريف بالجرائم المقصودة وإظهار قبحها وخطورتها وأثارها المدمرة لاستئناف هم جهاز الحسبة الرسمي وعامة المكلفين القادرين على مواجهة ظاهرة الاحتيال وتزويد هذا الجهاز بكل ما يتصل بهذا النوع من

الجرائم تعريفاً لها وذكر النصوص الواردة في الوعيد فيها وكيفية مواجهتها حسب الآداب المطلوبة والتدرج المناسب .


#### **وجوه الاحتساب المطلوبة:**

للاحتساب وجوه كثيرة ووسائل متعددة غير أنه لا ينبغي أن تبقى أمور المسلمين مغرة في التعليم وعدم الوضوح وعدم التحديد للمقاصد ورسم الاستراتيجيات والتخطيط فإن تحقيق التائج الباهرة في كل المواجهات للإجرام يجب أن تكون لها أهداف محددة وتخطيط محكم ، حيث إن كل خطوة فيه محسوبة ومدرورة وعمل مستمر وتأثير دائم في تحريك خطة المواجهة في كل مراحلها ، فإن الإطلاق والقصد لا يكفي في المواجهة للإجرام في هذا العصر واعتماد حسن الظن ، فقد يظن المرء أن هذه الجرائم معلوم قبها وتحريمها والحاصل أن عموم الناس لم يخطر ببالهم هذا المعنى إطلاقاً وعليه فإذا أردنا مواجهة الجرائم بالاحتساب فالمطلوب أن نضعها محل الاهتمام ونحاول أن ننقل هذا الاهتمام إلى جهاز الاحتساب المكون من الجهات الرسمية وعامة الناس الذين نعمل على توجيههم ودفعهم إلى القيام بالمساهمة في مكافحة النوع المقصود من الجرائم المطلوب مواجهتها .

#### **ثانياً : مواجهة الجرائم بالأمر والنهي المباشر :**

و هو من باب تغيير المنكر باللسان ويكون بالنصح لمن اتصف بالإجرام ونهي وتحذيره وتهديده بالسلطات والتبيّغ عنه ومساعدة السلطات العامة وحمل هم الإصلاح ودفع المنكر وتحقيق الأمن والاستقرار ، وهذا النوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتسع لشريحة كبيرة من أفراد المجتمع ليشمل جميع رجال العلم والفكر والثقافيين والأعيان وكبار السن ورجال التربية والتعليم وكل من يقدر على مواجهة إجرام بقوله أو مكانته وجاشه وسمعته أو قرابته وسلطته المعنوية والمادية .

و هذا الواجب على القادرين على دفع المنكر بالأقوال يعد من المناعة الذاتية للمجتمع يعتمد عليها في حفظ عافيتها وصحته ، فهيأشبه ما تكون بجهاز المناعة في الجسم وعندما تعجز هذه المناعة يتدخل الطبيب لمساعدتها بوصف الدواء والعلاج المناسب ، فكذلك السلطات العامة فهي تتدخل عندما تعجز المقاومة الاجتماعية عن تحقيق الأمن والاستقرار . و عليه فإن إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل القادرين عليه وحملهم لهذا الهم هو بمثابة تجنيد جيش لا يحصى عدده يتشر في كل مكان ويتحلل جميع أوصال



المجتمع ودروبه في ظاهره وباطنه ، وكلهم يعمل على محاربة الجريمة بجميع أنواعها ومنها جرائم الاحتيال عند تعينها والتركيز عليها ومنع المقبولين عليها عن تفزيذ عزمهم وإبطال مكرهم وكيدهم ، وهذا المستوى من التغيير هو الذي عناه رسول الله ﷺ حين قال : " فمن لم يستطع فلبسانه "

فإن الأمر فيه يتوجه إلى جميع القادرين سواء من كان منهم معنياً للاحتساب من قبل السلطات أو كان متطوعاً من جميع القادرين من أفراد المجتمع .  
**ثالثاً : مواجهة الجرائم بكراسيتها وبغضها :**

حرصت الشريعة الإسلامية على ترسيخ قبح الجريمة وكراهيتها وإنكارها والسخط على فاعلها وعدم موالاته أو الرضا بفعله أو تكريمه وحبه حتى يشعر بالهوان ونقصان الكرامة ما لم يردعه ويرعو عن سوء فعله ، ولم يعذر رسول الله ﷺ أحداً في إنكار المنكر بالقلب ، لأن هذا النوع من الإنكار يقدر عليه الجميع ولا يشق على أحد وهو أقل ما يجب على المسلم وأدنى موجبات الإيمان وأضعفها .

و عليه ، فمن لم ينكر بقلبه فإنما يحمله على ذلك نقص إيمانه وفساد فطرته ، قال رسول الله ﷺ : " إن أول ما دخل النقص علىبني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول له : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع . فإنه لا يحل لك . ثم يلقاء من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربيه وقعيده . فلما فعلوا ضرب الله قلوب بعضهم ببعض "

و قال ﷺ : " إذا علمت الخطيئة في الأرض كان من شهدتها وكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضي بها كان كمن شهدتها "

و عليه ، فإن الإنكار بالقلب تتسع دائرة لتشمل جميع المكلفين بمن فيهم الذين لا يقدرون على التغيير باللسان فيكون هذا الإنكار من باب تكوين رأي عام يجمع على كراهة الجريمة وبغضها والحكم على فاعلها بالسقوط من عين المجتمع ، وحرمانه من أن يكون نداً للشفاء والصالحين .

و عن طريق هذا الواجب يمكننا تعين الجرائم التي نواجهها مثل جرائم الاحتيال مثلاً ونعمل على تكوين رأي عام معاد لها ببعض ويحترق تلك الجرائم .



و لا شك في قوة الرأي العام في الوقاية من الجريمة ومنعها. فهو يشكل مع الإنكار باللسان سداً مانعاً و حاجزاً واقياً فلا أحد من الناس يود أن يسقط من عين أهله و مجتمعه. ويفقد كرامته وتضييع مصالحه ويلحقه العار والذلة والهوان.

و هذا من أقوى البواعث التي تجعل الإنسان يحرص على إبعاد نفسه عن الجريمة لأنّه لا كرامة لمجرم مخادع.


و إذا ضعف الرأي العام أو ثلم جداره يجد الإجرام مأوى ومرتعاً ومن هنا وجدنا غلبة الإجرام على بعض البلدان والشعوب ، لأنّهم لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً حتى غداً عندهم الحسن قبحاً والقبح حسناً ، ولقي المجرمون بينهم المدح والثناء والتقدير فأصبح المجرمون فيهم أبطالاً وأصبحوا في بعض الجهات قادة وحكاماً ووجهاء وأعياناً وفي ذلك انتشار للفساد وشيوخ للفجور وظهور للطغيان والجور .

#### **رابعاً : مواجهة الجرائم ب مباشرة التغيير بالفعل :**

و هذه المواجهة تعني اتخاذ التدابير ل مباشرة أفعال مادية تحول دون وقوع هذا النوع من الجرائم أو دفعها عند الشروع فيها ، هذه التدابير تعد من باب الحسبة باليد وهو خاص بالجهات الرسمية المكلفة والمأذون لها في ذلك عندما تتحقق الشروط المطلوبة يجوز مواجهة تلك الجرائم بالقوة عن طريق التفتيش والمداهمة والضبط والمنع والإزالة والوقف ونحو ذلك مما يحول دون وقوع الجرم ويبوّق ارتكابه بعد الشروع فيه وهو ما كان عليه الحال في الدولة الإسلامية في عهد الراشدين وما بعده كانوا يعينون رجالاً ينظرون في شؤون السوق وغيرها وينهون التجاوزات والاعتداءات .

إن التدخل المباشر لمنع ذلك له تأثير نافع في تطهير المجتمع من الجرائم وإشعار الناس بالأمان ودرء خطر الجرائم ومواجهتها في مهدّها.

و ما تقدم تظهر أهمية اتخاذ التدابير العلمية المباشرة لمنع جرم واقع أو متوقع ، ومع مشروعية هذا التدخل وفائدة فإنه مقيد بشروط صارمة وضوابط دقيقة منعاً للتتجاوز والتعسف وخوفاً من إهانة حرمة البيوت والأماكن والأفراد والحربيات والخصوصيات ولذلك شددت الشريعة الغراء في الإذن باتخاذ هذه التدابير واشترطت شروطاً كثيرة وأهم تلك الشروط والقيود أن يكون الجرم الذي يراد منعه منها عنه شرعاً بلا اجتهد أي أن يكون الفعل مجرماً قطعاً دون خلاف .



و ثانيها : أن يكون الجرم متحقق الوجود قطعا ، وثالثها : أن يكون الفعل الإجرامي ظاهراً بغير تجسس لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن التجسس وتتبع عورات الناس وكشف أسرارهم والبحث عما أخفوه ونحو ذلك ما لم تقتضي المصلحة العامة للعباد والبلاد ذلك .

و تعد المملكة السعودية من الدول الرائدة في مجال إقامة نظام الحسبة سواء ما اتصل منها باختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الاحتساب في مجال مكافحة الجرائم الاعتداء على النفس والعرض وغيرها. كالغش التجاري والتزيف والتزوير ونحوها .

و كل هذه المجالات هي محل عناية من جهات متخصصة ومدرية لمواجهة كافة الجرائم وقد حفظت في ذلك نتائج مرضية .

## المبحث الثاني

### دور المؤسسات التعليمية والتربوية في الوقاية من الجريمة

يوجد تداخل بين التربية والتعليم لكن التعليم أعم من التربية، فإن كل تربية تعليم، وليس كل تعليم تربية. وقد يسمى التعليم أحياناً تربية .

و من هنا وجدنا بعض الدول تطلق على الجهة التي تولى الإشراف على التعليم وزارة التربية أو وزارة المعارف وقد تجمع بين اللفظين أحياناً في قال وزارة التربية والتعليم . والسبب في هذا التداخل هو أن التربية تكون مقرونة بالتعليم دائمًا أو غالباً، إذ لا تعليم بلا تربية ولا تربية بلا تعليم.

و لذلك جاء القرآن الكريم بالتزكية مقرونة بالتعليم كما قرن بين الصلاة والزكاة . قال عز من قائل : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِ كِتَابًا رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ . الجمعة 2. لأن الكمال اجتماعهما . وصدق الشاعر حين قال :

لَا تحسِبُ الْعِلْمَ يَنْفَعُ وَحْدَهُ مَا لَمْ يَتُوجْ رَبِّهِ بِخَلَاقِ

و في هذا المبحث إن شاء الله أعرض دور المدرسة التعليمي والتربوي في الوقاية من الجريمة مع علمي بوجود مؤسسات تشارك المدرسة في دورها التعليمي والتربوي وهي كثيرة وبعضها يتخصص في نوع خاص من التعليم أو نوع خاص من التربية كال التربية الدينية أو المدنية أو البدنية وغير ذلك لأن المدرسة إذا أطلقت في عصرنا اندفع في الذهن أنها تمثل

التعليم العام الذي يبدأ بالحضانة ثم المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية ، ثم إن هذه المرحلة تعد قاسما مشتركا وتوجد فيها مرحلة التعليم الإجباري .

و تعمل على ترسيخ المضامين المشتركة وتأسيس المنطلقات الجامعة فهي إذن من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تحضن النشء و تعمل على تعليمه و تربيته ، فهي وسيلة المجتمع الكبرى لإعداد جيل يتصف بالأخلاق العالية والعلم الغزير الذي يؤهل النشء لوراثة الخصائص والفضائل التي تحرص الأمة على توريثها وحفظها في الخلف وتجديدها وبقائها وحمل الرسالة وأداء الأمانة .

ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق منهج تعليمي قويم يرسخ الثوابت الإيمانية والحقائق الشرعية ويغرس الفضائل السامية في الناشئين ويفتح لهم الآفاق الواسعة في جميع فروع العلم ليتمكنوا من أسباب التفوق في جميع المجالات . وبالإضافة إلى صلاحية المنهج يجب أن يقوم بتعليمه خبرة المعلمين من الأتقياء الأذكياء الذين يمثلون القدوة الصالحة بحيث يرى فيهم النشء آباء الروح والعقل ، وإذا جمعنا في المدرسة بين المنهج الصالح الذي يجمع بين منطلقات وثوابت الشرعية وفضائلها ومنجزات العلم التجاريي ونتائجها وتولى ذلك التعليم والتأديب رجال في مستوى المسؤولية فإن النتائج دون شك تكون باهرة وعندها لا تتضرر الأمة من الشباب بعد عن الانحراف والجريمة والإرهاب فقط بل تنتظر منهم المنجزات العظيمة والمكاسب الكبيرة لصالح الوطن والأمة .

ولما كانت المدرسة بهذه الأهمية في وقاية الشباب من الانجرار إلى الإجرام فقد نصت الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في بندتها أولاً / ٢ على أنه: تنص السياسة الوطنية لكل الدول على تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة كتدابير من تدابير الوقاية من الإرهاب .

ولتفعيل دور المدرسة في الوقاية من الجرائم والمنع منها لا بد من مراعاة الآتي :  
أولاً : ترسيخ عقيدة التوحيد .

وأساس العقيدة وأصلها هو الإيمان بالله الواحد الأحد الصمد الذي لا شريك له ولا مثيل له ولا ند له ، الواحد في ذاته وصفاته وأفعاله ، فإن ترسيخ معرفة الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا ، وأنه قادر على كل شيء الخالق لكل شيء العظيم الذي لا نهاية لعظمته يعلم السر وما خفي ، وأن الإنسان محتاج إليه مقهور بين يديه ولا يستغني عن ربه



طرفة عين . كل ذلك يورث يقظة الضمير والتهيؤ لاستجابة الأمر والوقف عند النهي وذلك لما يعلمه من عظمة الأمر وسطوة وقهر الناهي ، وهنا يجتمع في نفس الفرد الخشية والرغبة والحياء فيحدث ذلك أثرا فعالا ونتائج باهرة تعصم من الوقوع في المعاصي وارتكاب الجرائم فكل من ينشأ على هذه العقيدة ويستحضر عظمة الله في قلبه فإنه كلما هم بفعل قبيح توقف وكف نفسه وعدل عنه حياء من ربه وتعظيمها لجنابه وخوفا من عقابه ورغبة في نعمه وثوابه .

و عليه ، فكلما كان الضمير حيا يقطأ ذاكرا لمقتضيات الإيمان فلن ينجرف إلى الإجرام ، وإنما يتورط في فعل القبائح وارتكاب الجرائم من ضعف إيمانه حتى غلبة الشهوة أو الغافل الذي نسي ربه أو أدخل على نفسه ما يجعل ضميره ميتا أو فاقدا للإحساس .

ولعل أبلغ ما يفسر لنا هذا المعنى حديث رسول الله ﷺ حين قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، والتوبة معروضة بعد » .

إن رقابة الضمير أساسها خوف الله تعالى الذي يرى مكاننا ويسمع كلامنا وبيده محيانا وعاتنا وإليه مصيرنا ، فتحن عندما نتكلم عن الضمير فإننا نطلق من ركن ركين وأساس متين ولسنا في ذلك كمن يتكلم عن الضمير دون منطلق صحيح أو أسباب جديدة تدفعه إلى الكف عن الجرائم ، وإنما هي أوهام وصور باهتة من الشعور الذاتي تدفع بعض الناس إلى البعد عن الجرائم تلقائيا دون مؤثر خارجي أو باعث مقاوم للشروع ودافع مرجع للخير ، وإن كنا لا ننكر أثر الضمير حتى عند غير المسلمين ، لكن ذلك الأثر يبقى من قبيل الأماني والصادف من غير أن يتأسس على منهج منطقي معقول أو مبرر واقعي مقبول ، إذ لاأمان إذا ضاع الإيمان .

ثانيا : ضرورة أن يكون المربى والمعلم قدوة حسنة للتلاميذ ، لأن المربى والأستاذ يعد نموذجا ينقل خصائصه وقناعاته وسلوكه إلى من يأخذه منه العلم ويتربي على يديه .

فإذا كان صادق النصح علي الأخلاق فطنًا واعيًا عفيفًا زكيًا كريماً ورعاً مخلصاً رحيمًا يحملهم تلاميذه كحمله هم أبنائه يحب لهم ما يجب لأبنائه ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فإن مثل هذا المربى المعلم ينطبع على صورته عدد لا يحصى من يتخرج على يديه ويتأثرون بفعله وقوله وتوجيهه ، فيتجهون منهجه ويرتسمون خطاه فتحصل الفائدة ويستقيم السلوك

وتضرم بواعث الجريمة ودواجهها وتزدهر الفضيلة ويعم التراحم وتنمحى الضعينة والأحقاد وضيق الخلق والاستفزاز .

ولما كان النبي ﷺ قدوة حسنة أنقذ أمة وسارت على نهجه أجيال تعد بمئات الملايين كلهم يفديه بأبيه وأمه ويجبونه أشد من حبهم أنفسهم ، لأنّه قبل ذلك ولا يزال يعز عليه عنتهم حريص على هدايتهم وهو بهم رعوف رحيم وصدق الله إذ يقول : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَّكُمْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآيَةً الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَبِيرًا﴾ ٦١ .  
وقال جل شأنه : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ١٢٣ .

و عليه فإن من الضروري للأمة أن تعمل بكل ما تملك لإعداد المعلمين والمربين وتستفرغ في ذلك جهدها وتبدل وسعها وتنفق كل غال ونفيس .

ثالثاً : إعداد المنظومة التربوية بما لا يفوّت على الجيل مصلحة ممكنة أو يصرف عن مكاسب ثابتة أو يسلمه لأهواء وانحرافات غازية أو مرضية ولا يتّأني ذلك إلا إذا قام بإعداد تلك المنظومة نخبة من أفضل العلماء دينا وعقلاً وسلوكاً وذكاء وفطنة وسعة إطلاع مع تنوع تخصصاتهم وشمولها لجميع فروع المعرفة ، لأن هذه النخبة هي التي تقوم بوضع البيانات الأساسية في أفقنا الشيء وتعمل من خلال ذلك على توجيهه وضبط سلوكه واستشارة اهتمامه وضمان استجابته عند اللزوم .

ولكي تتحقق هذه الأهداف لا بد من مراعاة الآتي في إعداد المنظومة التربوية :

1- مراعاة الثوابت والتغييرات .

2- مراعاة التدرج العلمي والترتيب العمري .

3- مراعاة الوسطية والتوازن .

4- مراعاة الاستمرار والتجدد .

5- مراعاة الاجتهاد والتقليد .

6- مراعاة الأولويات والثانويات .

7- مراعاة العقلاني والوجداني .

8- مراعاة الدنيا والآخرة .

9- مراعاة الروح والجسد .



- 10 - مراعاة عدم معارضنة القطعيات .
- 11 - مراعاة التسامح والإعتذار في الخلافيات .
- 12 - مراعاة عدم التعارض بين الانتهاءات المختلفة كالانتهاء الوطني والقومي والديني .
- 13 - مراعاة الزمان والمكان .
- 14 - مراعاة الحضور عند كل جديد ومفيد وملائمة التطور بلا عجز ولا كسل ولا ملل .
- 15 - مراعاة حقوق الإنسان بما فيها الرجل والمرأة والطفل .
- 16 - مراعاة الأنموذج الذي يرجع إليه الغالي ويتحقق به التالي والبعد عن الأفاصي .
- 17 - مراعاة المراحل والاستعدادات .
- 18 - مراعاة القواسم المشتركة والتخصصات .
- 19 - مراعاة الموهاب ومنح فرص الإبداع والنبوغ والتفوق وإزالة الحواجز غير الضرورية التي تعرقل طموح الشباب وتوهنه .
- 20 - مراعاة الإشباع الفطري والتأثير البيئي .

رابعا : ضرورة تضمين المنظومة التربوية منهاجاً للوقاية من الجريمة بطريق غير مباشر أحياناً والتوصيل إلى ذلك بجميع الوسائل التربوية المادية منها والفكرية الحسية والمعنوية ، والمعول عليه في ذلك هو التوجيه بما يقنع العقل ويرضي القلب بخطر الجرائم وضررها ومقاومة بواعتها ودواجهها بالبدائل الصالحة والعمل على جعل بيئة المدرسة نقية ظاهرة وبخاصة من المهيجات الجنسية وجميع المسكرات المغيبة للعقل أو المؤثر على الإدراك سواء كانت مأكولة أو مشروبة أو مشمومة أو محقونة ، ومواجهة الشذوذ الفكري والانحراف العقدي والغلو والتطرف والتعصب المذهبى والطائفى والسياسى والغزو الفكرى ومعاندة ومصادمة القطعيات والأصول الراسخة في ضمير الأمة واعتقادها لأن هذا النوع من الانحراف قد يفضي إلى شر مستطير وهو عظيم لأنه قد يتخذ صوراً من العنف والإجرام والقصوة والفتاعة تصبح معه الجرائم العادلة أهون وأرحم ، وعليه فلا بد أن تعمل المدرسة بجد وحكمة على منع التلويث الفكري سواء كان فكراً غازياً أو مرضياً والتوصيل إلى تحقيق السلامة من إضلال العقول وانحراف الضمائر بكل الطرق الشرعية من تعليم وتربيه ونشر منهاج الوسطية السمحاء الذي يرجع إليه الغالي ويتحقق به التالي وتحصين الشباب بالنقل



الصحيح والعقل الصريح وإشاعة الاعتدال والاحترام الرأي الآخر وإذار المخالف والتوجيه.

باحترام النظام وطاعة ولاة الأمر وعدم الخروج عليهم وتشجيع الحوار البناء الحالي من التشنج والتعصب مع احترام حقوق الأقليات والاعتراف بالخصوصيات المشروعة واحترام ثوابت الأمة ومنع مصادمتها ومعارضتها .

خامساً: ضرورة التعاون بين المؤسسات التربوية والعلمية والدينية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى وأهمها على الإطلاق الأسرة ومتابعة العملية التربوية سنة بعد سنة لضمان نجاحها ووصولها إلى الأهداف المرسومة والمصالح المطلوبة .


و لا بد من مساندة العمل التربوي الصفي بالنشاط الاصفي المكمل مع ضرورة المراجعة المستمرة والمراقبة الدائمة لسير العملية التربوية من حيث الضمون والتأهيل والتنفيذ ومعالجة كل خلل يحدث أو قصور يكتشف أو خطأ يظهر أو قديم يجدد .

و من جهة الوقاية لا بد من تكثيف البحوث الميدانية وملاحظة ظواهر الانحراف السلوكية والبحث عن أسبابها وبواعتها ودواجهها والعمل بتكميل وتضامن بجد وسرعة لسد منافذ الانحراف وتجفيف منابعه وإزالة أسبابه ، سواء كان ذلك بطريق غير مباشر كالتعديل أو الإضافة في المنظومة التربوية أو بطريق مباشر إذا اقتضت المصلحة ذلك .

#### الخاتمة :

عرضنا في المبحرين السابقين إسهام المؤسسات الدينية والتربوية في الوقاية من الجريمة وقد بان لنا أن دور المسجد بصفته منطلقاً للتوعية الدينية التي تعد خطأ متقدماً في الوقاية من الجريمة ومنعها كما عرضت دور الحسية والاحتساب في منع الجريمة ، وهذه وظيفة عظيمة سبق بها الإسلام جميع ما انتهت إليه القوانين والأنظمة المعاصرة التي اكتشفت بعد قرون أن دور منظمات المجتمع المدني لا غنى عنه في الإصلاح الاجتماعي بعامة والوقاية من الجريمة وخاصة ، ولذلك اتجهت معظم الدول إلى الاعتماد شبه الكامل عليها والتعويل على دورها الفعال في ذلك .

ثم عرجت على دور المؤسسات التعليمية في الوقاية والمنع من الجريمة ، وقد ظهر لي أن مستقبل الجيل وما يتولد عنه من خير أو شر وخوف وأمن وقوة وضعف وتقديم وتخلف



يكون في كيفية إعداده له وكل ذلك يتوقف على المضمون الذي يتلقونه والرجال الذين يعول عليهم في تعليمهم وتربيتهم .

وعليه ، فإن النجاح يكون بقدر الجودة والقدرة وإذا تكاملت المؤسسات وتعاونت حصل المطلوب وتحقق المأمول وجلبت المصالح واندفعت المفاسد وظهر التفوق وازدهرت الحضارة وتم بناء المجتمع العادل الذي لا يظلم فيه أحد والمتكافل الذي لا يجou في أحد والأمن الذي لا يخاف أحد .

وفي الختام أسجل التوصيات الآتية :

1- العناية بالمسجد وتفعيل دوره ، لأنه يمثل أعظم ركيزة في حياتنا و حاجتنا إليه في أمتنا وجمع شملنا لا تقدر بثمن فإن إدراك أهميته لنا تدفعنا إلى تقوية دوره طاعة الله وطلبا للمصالح ودرء للمفاسد التي لا تجلب ولا تدفع فيها سواه .

2- تفعيل دور الإمام ، ولن يتأتي ذلك إلا بدقة اختياره وضرورة إعداده وتكوينه فلا يجوز أن يستهان بهذه الوظيفة وملء الفراغ فيها بمن حضر ، فإني أراها أعظم من مهمة الطبيب والقاضي ، ولذلك فلا ينبغي الاستهانة بها وتركها للصدف ولكل من هب ودب .

3- مراقبة الانحرافات والظواهر الإجرامية ومواجهتها بحملات منسقة ومتکاملة لاجهاضها في مهدها عن طريق التوعية الدينية المركزة التي تجمع بين الترغيب والترهيب والتخويف من البلاء وعقاب الآخرة والعقوبة القضائية مع الاقتناع العقلي بقبح الجريمة وما تجلبه على صاحبها من خسارة وأضرار وضياع واحتقار لأهله من عار وتشرد وفتح باب التوبة وإمكانية العلاج والإصلاح ورد الاعتبار والنجاح .

4- إعادة النظر في دور المؤسسات التربوية والتعليمية ، ووضعها موضع الاهتمام الفائق ، فعلى الجيل الحاضر أن يعد الجيل القادم ليكون أفضل منه حيث يوفر له الإمكانيات التي لم يحظ بها الجيل السابق ، ويزوده بجميع ما يملك من خبرة ورثها في تجاربه ومكاسبه وبذل أقصى النصح له بوضع المهمة بين أيدي الصالحين والمصلحين .

المراجع :

- 1- ابن الأثير الجزري المبارك بن محمد ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق وتعليق عبد القادر الأرناؤوط ، مطبعة الملاح ومكتبة الحلواني ، دار البيان ، 1389 هـ - 1969 م .

- 2- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الحسبة في الإسلام ، تحقيق عبد العزيز رباح ، مكتبة دار البرمان ، دمشق ، عام 1387 هـ .
- 3- الألباني ، ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، ط 1 ، عام 1989 م . نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت .
- 4- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الفضائل ، دار ابن كثير ، البيامة ، بيروت ، ط 3 ، عام 1407 هـ . تحقيق البغا .
- 5- البقمي ، طامي بن هديف ( 1411 هـ - 1995 م ) . التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية . ط 1 ، الرياض .
- 6- بوساق ، محمد المدنى ، 1423 هـ - 2002 م اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- 7- بوساق ، محمد المدنى ، مفهوم الاحتيال من الناحية الشرعية ودور الحسبة والاحتساب في مواجهة جرائمها ، دار الخلدونية ، الجزائر .
- 8- ابن خلدون ، المقدمة 1968 م . ط 3 ، مكتب الخانجي ، القاهرة .
- 9- أبو داود ، سليمان الشعث ، سنن أبي داود ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان . طبعة عام 1413 هـ .
- 10- رضا أحمد ، معجم متن اللغة ، 1344 هـ دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- 11- الزبيدي ، محمد بن محمد مرتضى ، 1966 . تاج العروس ، دار ليبيا للنشر والتوزيع .
- 12- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط . ط 1 عام 1407 هـ مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- 13- الزمخشري ، جاد الله محمد بن عمر ، 1985 م . أساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت .
- 14- الشامخ ، عيسى عبد العزيز ، العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم ، مكتبة الرشد 1426 هـ ، الرياض .
- 15- الشيرازي ، جلال الدين عبد الرحمن بن نصر ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق العربي ، الناشر دار الثقافة ، بيروت .
- 16- الصنيع ، صالح بن إبراهيم ، التدين علاج الجريمة ، الطبعة الثانية ، عام 1419 هـ مكتبة الرشد ، الرياض .



- 17-، لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، 1392هـ. المعجم الوسيط، ط 2، مطبعة دار المعارف
- 18- الماوردي ، على بن حبيب 1386 هـ الأحكام السلطانية ، ط 2 ، الناشر مصطفى البابي الحلبي ، لبنان .
- 19-- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار حياة التراث العربي
- 20- ابن منظور، محمد بن كرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة عام 1416 هـ.
- 21- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ، دار الرياض للتراث بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي ، بيروت . طبعة عام 1407 هـ .
- 22- أبويعلي الفراء ، 1386 هـ الأحكام السلطانية ، ط 2 ، تصحيح وتعليق حامد الفقي

